ولعل وجه ذلك ما سياتي من ان يوم الجمعة عيد وصومه مكروه وما نقله المص هنا قول
البعض وذكر في شرحه على الكنز ان صوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين
والخميس وكره الكل بعضهم اه وفي البزازية ولا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام ومحمد
اه وفي التجنيس والمزيد ولا باس بصيام يوم الجمعة وقال ابو يوسف جاء حديث في كراهيته
الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يضم اليه يوما اخر   وافراد ليلته بالقيام
لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
رواه مسلم واذا نهى عن هذه الليلة فغيرها بالمنع اولى لان التخصيص بدعة فلو صلى ليلة
قبل ليلة الجمعة او ليلة بعدها تزول الكراهة كالصوم محتمل والمراد بافراد ليلة احياؤها
وهل المراد استيعابها او غالبها تردد قال بعض الفضلا ولو وافق ليلة الجمعة ليلة النصف
من شعبان المستحب احياؤها وهل يندب قيامها نظرا الى كونها ليلة النصف او يكره
نظرا الى كراهة افراد ليلة الجمعة فيه تردد والمنع خشية من الوقوع في الحرام اللهم الا ان يقال
ان ثمة مزيد العبادة واقعة لا حيث تمحضت لليلة شعبان اه اقول وقوله خشية الوقوع
في الحرام فيه نظر لان النهي عن احيائها ثبت بخبر الاحاد وهو لا يفيد الحرام بل الكراهة فلو
قال خشية الوقوع في الكراهة لكان صوابا   وقراءة سورة الكهف فيه اي يكره المداومة
على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة دون غيره من الايام ودون غيرها من السور اقول
علة الكراهة هجر الباقي وايهام التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل اتى في فجر كل جمعة ثم
مقتضى الدليل عدم المداومة لان المداومة على العدم بل يستحب ان يقرا ذلك احيانا تبركا
بالمأثور فان لزوم الايهام والتفضيل ينتفي بالترك احيانا   ونفي كراهية النافلة
اي بالجر عطف على اللزوم في قوله لزوم صلاة الجمعة وقوله وقت الاستوا اي عند استوا الشمس
في كبد السما وقد وقع في عبارات الفقها ان الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار الى ان تزول
الشمس قال الفاضل القهستاني ولا يخفى ان زوال الشمس انما هو عقب انتصاف النهار بلا
فصل وهذا القدر لا يمكن ادا صلاة فيه فلعل المراد انه لا يكره الصلاة على قول ابي يوسف
في ذلك الوقت بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان او المراد هو النهار الشرعي وهو من اول
طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان معتد به
اه

اه وهو يفيد ما ترجاه العلامة القهستاني من حمل النهار على النهار الشرعي   على قول ابي يوسف
الصحيح المعتمد قال بعض الفضلا ينظر من صححه فان المتون والشروح على خلافه اه اقول
قال المص في البحر ظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح قول ابي يوسف فلذا قال في الحاوي وعليه
الفتوى كما عزاه ابن امير حاج في شرح المنية اه واقول الحاوي كتب ثلاثة حاوي الحصيري وحاوي
الزاهدي والحاوي القدسي ولا ادري ايهما اراد ابن امير حاج ومجرد دعوى الحاوي ان الفتوى
عليه لا يقتضي انه الصحيح المعتمد في المذهب كيف واصحاب المتون تصحيحه فاصحاب الشروح
ماشون على قولهما ومشي اصحاب المتون تصحيح التزامي على ان ما في المتون والشروح مقدم
على ما في الفتاوي وعلى ان ما نقل عن ابي يوسف رواية عنه لا مذهب قال في التترخانية نقلا
عن جمع الجوامع عن ابي يوسف انه جوز التنفل وقت الزوال يوم الجمعة وركعتي التحية اه وافاد
بعض ان ذلك رواية عن ابي يوسف وصرح كلام المص انه المذهب عنده   وهو خيار ايام
الاسبوع فان قيل هل يوم الجمعة افضل ام الليلة قلت يوم الجمعة افضل لان معرفة هذه
الليلة وفضلها للصلاة الجمعة وانها في اليوم فكان افضل كذا في المضمرات قال بعض الفضلا
ولان ساعة الاجابة في يوم الجمعة لا ليلتها لكن ذكر في نور الشمعة شيخ مشايخنا العلامة
المقدسي انه ذهب بعض ذوي القدر الى ان ليلته افضل من ليلة القدر اه وهو غريب
يحتاج الى توقيف   وفيه ساعة اجابة اقول ساعة الاجابة تختلف فيها وما ذكره
هنا يفيد انها مبهمة وهو قول قال القرافي وهو الاشبه فينبغي التعرض لها باحضار
القلب وملازمة ذكر الرب قال صلى الله عليه وسلم ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم
يسال الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه وقدم المص في فن الفوايد عن التتمة ان الدعوى المستجابة
يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول على ايتنا اه ولي ان الانسب الاقتصار على احدهما
وقيل اذا صعد الخطيب المنبر الى ان ينزل فان قلت صعوده الى نزوله يتفاوت باختلاف
الخطبا بل الواحد اذ قد يتقدم ويتاخر فيلزم تعددها في حق كل خطيب واختلافها
في حق الخطيب الواحد باعتبار تقدمه وتاخره قلت لا مانع من ذلك وحسن ثم قيل هي في
حق كل خطيب وسامعيه من حين صعوده الى نزوله فلا دخل للفعل فيه فان قلت
كيف يدعو حال الخطبة وقد امر بالانصات عند سماعها قلت المراد من الدعا استحضاره
بقلبه وهو كاف وفيه بحث اذ المقصود من الانصات ملاحظة معنى الخطبة واشتغال قلبه

Copyright © King Saud University